EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٤) لسنة ٧٥م
بتصفية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ٦٩م

وعلى القانون المدني .

وعلى القانون التجاري ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٦٤م

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٦٤م بانشاء الخطوط الجوية العربية الليبية ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

تلغى المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية ويجرى تصفيتها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

تشكل بقرار من وزير المواصلات لجنة يعهد اليها بتصفية المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن وزارة الخزانة وممثل عن ديوان المحاسبة .

ويكون للجنة جميع السلطات التي لمجلس ادارة المؤسسة بالقدر اللازم للتصفية ، وتباشر اللجنة اختصاصاتها ومسئولياتها تحت أشراف وزير المواصلات وتخضع قراراتها لاعتماده .

مادة (٣)

يؤول الى الخزانة العامة ما قد ينتج من فائض .

ومع ذلك تضمن الحكومة تغطية ما قد تظهره التصفية من عجز فيما بين قيمة الأصول والخصوم بما يكفل الوفاء بالالتزامات والديون الصحيحة التي تعتمدها اللجنة .

مادة (٤)

يجوز بقرار من وزير المواصلات ودون انتظار نتيجة التصفية نقل ملكية حق من من الحقوق المالية للمؤسسة أو موجود من موجوداتها الثابتة أو المنقولة الى أحد الأشخاص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاعتبارية العامة أو أحدى الشركات التى تملك الحكومة رأسمالها بالكامل كما يجوز بقرار منه احلال أحدى هذه الجهات التى نقل اليها ملكية حق أو موجود محل المؤسسة فى التزام من التزاماتها ، فى جميع الحالات تدخل قيمة الحقوق أو الموجودات أو الالتزامات المشار اليها فى حساب التصفية .

مادة (٥)

يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لاموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للمؤسسة أو يكون مديناً أو دائناً لها بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم الى لجنة التصفية بياناً صحيحاً كاملا بهذه الاموال والحقوق مؤيداً بالمستندات وذلك فى المواعيد وبالاوضاع التى تحدد بقرار من رئيس اللجنة .

مادة (٦)

يعاون لجنة التصفية فى عملها عدد كاف من موظفى وعمال المؤسسة يصدر بتحديدهم قرار من رئيس اللجنة ويستمر هؤلاء فى العمل بذات مرتباتهم الى حين الانتهاء من التصفية ، ثم يطبق فى شأنهم حكم الفقرة التالية .

ويحال باقى موظفى وعمال المؤسسة الى الخدمة المدنية التى تتولى توزيعهم على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة . ويجوز احالة بعضهم الى التقاعد بناء على طلبه .

وبالنسبة للعاملين بعقود الوطنيين والاجانب فتنتهى عقودهم مع تسوية مستحقاتهم من مكافأة وتعويض طبقاً لاحكام العقد أو قانون العمل ايهما أصلح لهم .

ومع ذلك يجوز للجنة نقل هؤلاء العاملين الى أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو احدى الشركات التى تملك الحكومة رأسمالها بالكامل وفى هذه الحالة تتحمل الجهة المنقول اليها العامل بجميع مستحقاته وحقوقه عن مدة عمله بالمؤسسة على أن تؤدى اليها قيمة هذه المستحقات والحقوق من حساب التصفية .

مادة (٧)

يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤م المشار اليه كما يلغى كل حكم مخالف لاحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٨)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قياده الثورة

طه الشريف بن عامر	**محمد الزروق رجب**	**الرائد / عبد السلام احمد جلود**
وزير المواصلات	**وزير الخزانة**	**رئيس مجلس الوزراء**

صدر فى ١٩ ذو الحجة ١٣٩٤هـ
الموافق ٢ يناير ١٩٧٥م

Eastlaws.com